

وفي قوليهما **قلت** الثالث اظهر وجهه
العراقيون والله اعلم ولو قال ان دخلت الدار فغلي
كفارة عين او نذر لزمه كفارة بالدخول ونذر
نبر بان يلزم قربة ان حدثت نعمة او ذهبت
نقمة كان سنتي الله من رضى فله علي او فعلي كذا
ويلزمه ذلك ان حصل المعلق عليه وان لم يعلقه
بشيء كالله على صوم لزمه في الاظهر ولا يصح نذر
معصية ولا واجب ولو نذر فعلم مباح او تركه
لم يلزمه لكن ان خالف لزمه كفارة عين على المرح
ولو نذر صوم ايام نذر تجبها فان قيد بتفريق
او موالاته واجب والاجاز او سنة معينة صامها
وافطر العيد والتشريف وصام رمضان عنه واقضا
وان افطر

وان افطر بحيض او نفاس وجب القضاء في الاظهر
قلت الاظهر لا يجب وبه قطع الجمهور والله
اعلم وان افطر يوما بلا عذر وجب قضاؤه ولا
يجب استيناف سنة فان شرط المتابع وجب
في الاصح او غير معينة وشرط المتابع وجب
ولا يقطعه صوم رمضان عن فرضه ووطر العيد
والتشريف ويقضيهما متتابعات متصلة باخر
السنة ولا يقطعه حيض وفي قضاها بالقولان
وان لم بشرطه لم يجب او يوم الاثنين ابدأ بقض
اتالي رمضان وكذا العيد والتشريف في الاظهر ولو
لزمه صوم شهرين تتابعا لكفارة صامهما

المضيق